

## 362294 - كان يستخدم الفواتير التي لم يأخذها الزبائن ويأخذ كوبونات الجوائز ويربح، فما الذي يلزم؟

### السؤال

أكرمني الله تعالى ومن علىي بأن ثبت إليه - وهو التواب الرحيم - عن معاصي كثـر، وكنت في شك ووسوسة لا يعلم حجمها إلا الله تعالى بأن الله لن يقبل توبتي، وبأنـي مهما أفعل فلن يسامـحـني الله - حـشـاهـ سـبـحـانـهـ، فقط اليـومـ الجـمـعـةـ أـتـلـجـ اللهـ قـلـبـيـ بـفـتـوىـ لـلـإـلـامـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـمـفـادـهـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ النـصـوحـ بـشـرـوـطـهـ الـثـلـاثـ، مـالـمـ تـكـنـ مـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـغـيـرـ، فـلـهـ شـرـطـ رـابـعـ؛ وـهـوـ الـمـسـامـحةـ أـوـ الـقـصـاصـ، وـالـسـؤـالـ هـنـاـ:

أنا كنت أعمل بمتجر داخل مركز تجاري خارج بلدي، وهذا المركز التجاري كان يعطي كوبونات متنوعة القيمة، من خلال عجلة دوارة يتم لفها بواسطة صاحب الفاتورة، من شروط ذلك امتلاك فاتورة أصلية، أو المشتري الأصلي، وحسبـماـ يـشـيرـ سـهـمـ العـجـلـةـ الدـوـارـةـ تـحـدـدـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ سـتـحـصـلـ عـلـيـهـ، وـكـانـ الـقـيـمـ ماـ بـيـنـ لـاـ شـيـءـ إـلـىـ 150ـ تـقـرـيـباـ؛ لـتـشـجـعـ الـزـائـرـيـنـ عـلـىـ الشـرـاءـ، وـفـىـ بـعـضـ الـأـحـيـاـنـ كـانـ بـعـضـ الـمـشـتـرـيـنـ لـاـ يـأـخـذـونـ الـفـاتـورـةـ، وـبـعـضـهـمـ لـاـ يـطـلـبـهاـ، وـفـيـ كـلـ الـحـالـتـيـنـ كـنـتـ أـحـتـفـظـ اـنـاـ بـهـاـ، وـأـتـوـاـصـلـ مـعـ أـحـدـ الـأـصـدـقـاءـ لـيـقـوـمـ بـتـقـدـيمـهـاـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ هـذـاـ الـعـرـضـ، وـيـقـوـمـ بـلـفـ الـعـجـلـةـ، وـيـتـمـ تـقـسـيمـ ماـ يـتـمـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ مـنـ كـوـبـوـنـاتـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ، ثـمـ نـسـتـخـدـمـهـاـ لـاـحـقـاـ فـيـ شـرـاءـ بـعـضـ الـمـلـابـسـ، أـوـ مـاـ شـابـهـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـكـوـبـوـنـاتـ يـتـمـ اـسـتـبـدـالـهـاـ بـقـيـمـتـهـاـ الـمـدـوـنـةـ عـلـيـهـاـ لـاـحـقـاـ بـيـنـ إـدـارـةـ الـمـرـكـزـ التـجـارـيـ وـالـمـتـاجـرـ الـتـيـ تـقـبـلـ هـذـهـ الـكـوـبـوـنـاتـ.

ماذا على فعله لكي أتحرر من مثل هذا الأمر العالق برأسـيـ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

هذه الكوبونات لا تجوز إلا بشرطين:

1-أن تباع السلع بسعرها المعتمد.

2-أن يكون غرض المشتري شراء السلعة، وليس الحصول على الكوبونات؛ وإلا كان مقاماً.

وينظر الخلاف في حكم الكوبونات، وبيان القول بالجواز بهذين الشرطين في جواب السؤال رقم:(22862).

ثانياً:

الهدف من هذه الكوبونات هو تشجيع الزائرين على الشراء، والإدارة تأخذ قيمتها من المحلات كما ذكرت، وهي هبة مشروطة بالشراء، وليس هبة مطلقة لكل من دخل المتجر أو المركز.

وعليه؛ فإنه لا يحل لك أخذ الكوبونات ما دمت لم تشتري، ولم تحصل على فاتورة تسمح لك بالمشاركة.

والواجب عليك أحد أمرین:

1- التحلل من أصحاب المحلات- وليس من إدارة المركز- فإن سمحوا لك، فالأمر لهم، وإلا لزمك رد ما أخذت.

2- رد المال إلى المحلات، بأي وسيلة، ولو دون علمهم.

ونسأل الله أن يتقبل توبتك.

والله أعلم.